

## باب الموصى له

أحمد الصقعوب

باب الموصى له. تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتد او حربيا او لا يملك كحمل بهيمة ويصرف في علفها. وتصح للمساجد والقناطر ونحوها. والله ولرسوله وتصرف في صالح العامة. وان اوصى باحرار ثلث ماله صح وصرف في تجميل الكعبة وتنوير

المسجد. وبدفع - 00:00:00

في التراب صرف في تكفين الموتى. وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمبهم - 00:00:30

كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي  
النصف فقط - 00:00:49